هل يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

عندي ابن عمي ومتزوج بنت عمي. وزوجها اه توفي في حادث وهو عنده من العمر خمسة وثلاثين سنة. وزوجته عندها خمسة وعشرين سنة وعنده من الاولاد ولد وبنت. وانا السائل المذكور اه ارغب ان اتزوجها وانا متزوج بنت اخيها - 00:00:00

يعني زوجتي اقول لها يا عمتي اه علما ان والدي ووالدها ووالد زوجها المتوفي اخوان من الاب فهل يجوز هذا ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. الجواب اذا - 00:00:20

كان الامر ما ذكره السائل فلا يجوز له ان يتزوج هذه هذه المرأة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرء وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. وبالله التوفيق - 00:00:40